

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا يمنعون من رم شعثها .

قوله ولا يمنعون من رم شعثها .

هذا المذهب جزم به في الهداية و إدراك الغاية و تجريد العناية و الكافي وقال : رواية واحدة .

وقال في الرعايتين : هذا أصح وقدمه في الفروع و المحرر و النظم وغيرهم .

وعنه : امنع من ذلك اختاره الأكثر .

قال ابن هبيرة : كمنع الزيارة .

قال في المحرر : ونصرها القاضي في خلافه وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و الحاويين .

قوله وفي بناء ما استهدم منها ولو كلها : روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و البلغة و الرعايتين و الحاويين و القواعد الفقهية .

إحداهما : المنع من ذلك وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الفروع و الكافي و النظم وإليه ميله في المغني و الشرح ونصره القاضي في خلافه .

قال ابن هبيرة اختاره الأكثر .

قال ناظم المفردات : ويمنع من بنائها إذا انهدمت وهو من المفردات .

ولرواية الثانية : يجوز ذلك قال في الخلاصة : ويبنون ما استهدم على الأصح وقال في

القواعد الفقهية عن الخلاف : بناء على أن الإعادة هل هي استدامة أو إنشاء ؟ .

وقيل : إن جاز تناؤها جاز بناء بيعة مستهدمة ببلدة فتحناه .

قال في القواعد : ولو فتحت بلد عنوة وفيه كنيسة منهدمة فهل يجوز بناؤها ؟ فيه طريقتان .

أحدهما : المنع منه مطلقا .

والثاني : بناؤه على الخلاف .

فائدتان .

إحداهما حكم المهدوم ظلما حكم المهدوم بنفسه على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .

وقيل : يعاد المهدوم ظلما قال في الفروع : وهو أولى .

الثانية : قوله ويمنعون من أظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم .

يعني : يجب المنع من ذلك كله .

ويمنعون أيضا من إظهار عيد وصليب ورفع صوت على ميت .

قال الشيخ تقي الدين : ويمنعون من اظهار الأكل والشرب في رمضان .

وأختره ابن الصيرفي ونقله عن القاضي .

قال في القواعد الأصولية : وقد يكون هذا مبنيًا على تكليفهم قال : والأظهر يمتنعون مطلقا

وإن قلنا بعدم تطليفهم انتهى .

قلت : هذا مما يقطع به لأن المنع من إظهار ذلك فقط .

وتقدم نظير ذلك فيمن أبيع له الفطر من المسلمين في أول كتاب الصيام بعد قوله وإن رأى

هلال شوال وحده لم يفطر .

قال في الفروع : وإن أظهروا بيع مأكول في رمضان منعوا ذكره القاضي ولا يجوز أن يتعلموا

الرمي وظاهره لافي غير سوقنا إن اعتقدوا حله .

ويمنعون أيضا : من إظهار الخمر واخزير فإن أظهروها أتلفناها وإلا فلا نص عليه .

ويمنعون أيضا من شراء المصحف .

وقال في المغني و الشرح و الرعاية وغيرهم : وكتاب حديث وفيه - زاد في الرعاية -

وامتهان ذلك ولا يصحان أو ما إليها أحمد C .

وقيل : في الفقه والحديث وجهان .

واقصر في عيون المسائل على المصحف وسنين النبي A .

ويكره أن يشتروا ثوبا مطرزا بذكر الله أو كلامه .

قال في الرعاية قلت : ويحتمل التحريم والبطالان .

ويكره للإمام تعليمهم القرآن لا الصلاة على النبي A .

والمنصوص التحريم على ما يأتي قريبا والأول : المذهب قدمه في الفروع وهو اختيار القاضي

.

قال في الرعاية : وتعليمهم بعض العلوم الشرعية يحتمل وجهين والكراهية أظهر انتهى